

فصل اذا ساءت نفس وازدادت سلمت سيدهم من شهده  
وسلم وجعل السلام الاثر من عنده وما تدين والدعاء في الشهد  
البيضا وصانها لوزن ثاق بالسلام الناسك ولم يتدونه بالزيادة  
وام يوجها السجود بترك تكبيرات من اثنائها ويجزئها واحدا  
في غير محلها بتدبير الفرض وترك فريضة وتشهد وتكبير عيد والفتحة  
وتتبع الموتر فيه للايام وجوا واد الاكسكا ويتغير القرب في الرجوع  
والقيام في الجلسة الاولى وكب الرجوع الى المخرجة لم ينقصد  
للمائة سجدة فاذا انقضت صارت صلاته نافذة ويضم ساكنة  
وان تعدت قام الى الخامسة رجع فان انقضت ضم اخرى في الفرض  
وتعقبتا نغلا وسجد للجموع في الثانية وفيها في الم ويطلمها  
شكر معترض فان كثر وله طر شكري والا اخذ باليتين **فصل**  
بعد المديح تحذر القيام وامره بالاستسقاء والتعدي لاجل الخيب  
ويؤيد الجاز ويوجب نيله ويجعل السجدة احضن من الركوع ولا  
يؤيد الجاز ويوجب نيله ويجعل السجدة احضن من الركوع ولا  
يؤيد الجاز ويوجب نيله ويجعل السجدة احضن من الركوع ولا

ولا يفرغ شفا الى وجهه ويؤخر العجز عند الغنبة بالنقب والمبرق  
وطحاج ولا يلم الغنم العجز عن الركوع والسجود فيويها قاعدا  
وتتم ان عرض عرض سجدة او سجدة على موي استئناف او على فاعيد  
حكيمه وان استوعب الامتياز وقت صلوة فوجب قضاءها والاحتياط  
في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعتان يوم وليلة لا على اوقات خمس  
صلوات بوقت سادية **فصل** فوجب سجدة التلاوة  
في اربعة عشر موضعا وثلاثة منها لا ثانية الحج وعرف الشيخ فاعيد  
سها وجعل عطق السماع ولم يشترط التلاوة والتكليف في التالي  
وعنه الفارسية موجبة اذا اخبر وشرط انها وتبع الوقت واسر  
لها بعد الصلوة عن تلاوته والفتا حكي ويؤدي بعد صلاته  
خارج ولا يجزئ فيها ولا تقصد هاء في سجدة الحاج عن تلاوة بصل  
وحكما بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب وتكسفا لادائها بالاه  
راكسمد تلاوة ركعة وتحد اتحاد المجلس وتسبع الصلوات  
فصل في سجدة التلاوة